



6303 - الإبلاغ عن الجرائم والاستجوابات وعمليات التفتيش

مُعتمد في: 9 أبريل 2021

مُراجع: 25 يوليو 2025

المراجعة: سنوياً

الإبلاغ عن الجرائم

واجب مسؤولي المدرسة في الإبلاغ عن جرائم المخدرات أو الأسلحة¹

من واجب مديري المدارس العامة المستقلة الذين لديهم من قدرًا معقولاً من الاشتباه يجعلهم يعتقدون، إما نتيجة لتفتيش أجروه أو خلاف ذلك، أن هناك طالبًا ما ينخرط أو قد انخرط في جريمة متعلقة بالمخدرات،² أو الحمل أو الحيازة غير قانونية للأسلحة³، سواء على أرض المدرسة، أو داخل أي مبنى أو مؤسسة مدرسية تقع تحت إشراف مدير المدرسة، إبلاغ موظف إنفاذ القانون المعني بذلك القدر المعقول من الاشتباه.

يقع على الموظفين العاملين بالمدرسة واجب إبلاغ مدير المدرسة عن أي اشتباه معقول يراودهم عن أي طالب ينخرط أو قد انخرط في جريمة متعلقة بالمخدرات² أو الحمل أو الحيازة غير القانونية للأسلحة³، وإذا لم يكن مدير المدرسة متاحًا، يكون البلاغ لمن ينوب عن المدير. إذا لم يكن مدير المدرسة ولا من ينوب عنه متاحين، يجوز للموظفين العاملين بالمدرسة الإبلاغ عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات² أو الحمل أو الحيازة غير القانونية للأسلحة³ داخل حدود المدرسة للسلطات المعنية.

واجب مسؤولي المدرسة في الإبلاغ عن الجرائم الطلاب الأخرى⁴

يلتزم أي مُعلّم لاحظ أو لديه معرفة بقيام أحد الطلاب داخل حدود المدرسة بالاعتداء على شخص آخر أو ضربه أو القيام بعمليات تخريبية، مما يعرض الحيوانات والصحة والسلامة للخطر إبلاغ مدير المدرسة فورًا بهذه الأفعال. ويلتزم مدير المدرسة الذي لديه معرفة مباشرة بقيام أحد الطلاب داخل حدود المدرسة بالاعتداء على شخص آخر أو ضربه أو القيام بعمليات تخريبية، مما يعرض الحيوانات والصحة والسلامة للخطر إبلاغ إدارة شرطة البلدية أو العاصمة أو مكتب المأمور الذي له الولاية القانونية فورًا بذلك. قائد المدرسة الذي لديه علم بوجود تهديد حقيقي وصحيح بالعنف الجماعي على ممتلكات المدرسة أو في نشاط متعلق بالمدرسة على يد طالب يجب عليه أن يبلغ عن هذا الفعل على الفور إلى قسم شرطة البلدية أو العاصمة أو قسم المأمور المختص. أما الإبلاغ عن أي شجار لا ينطوي على استخدام الأسلحة³، أو أي شجار لا ينتج عنه إصابات للأشخاص المتورطين فيه فيكون لمدير المدرسة فقط.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المدارس العامة المستقلة بإبلاغ اللجنة عن حوادث العنف والحوادث التخريبية، وذلك من خلال نظام معلومات الطلاب. وستقوم اللجنة سنوياً بإبلاغ مفوض التعليم بهذه الحوادث، وذلك من خلال النظام الموحد للإبلاغ عن حوادث العنف. يجب أن تتضمن معلومات الإبلاغ ما يلي:

- (1) فئات الجناة،
- (2) وما إذا كان الجاني طالبًا، وعمر الطالب والصف المنتسب إليه،
- (3) وموقع الحادث،
- (4) ونوع الحادث،
- (5) وما إذا كان الحادث وقع أثناء ساعات الدوام المدرسي أم لا،
- (6) وما إذا كان قد تم استخدام سلاح في الحادث، سواء كان السلام نارياً أو سكيناً أو أي نوع آخر من الأسلحة،
- (7) والإجراءات التي اتخذتها الحكومة استجابة للحادث، بما في ذلك وقت إبلاغ موظفي إنفاذ القانون بوقوع الحادث، وما إذا كان الإجراء الذي اتخذه موظفو إنفاذ القانون ضد الجاني تأديبياً أم لا،
- (8) وأي إجراء تأديبي أو إحالة اتخذت ضد الطالب الجاني ومدة سريان الإجراء،
- (9) وطبيعة الضحية، وعمرها، والصف الذي تنتسب إليه، عند الاقتضاء.



الاستجابات

الاستجابات التي بدأتها الشرطة⁵

إذا وجدت الشرطة أن هناك ظروفًا عاجلة بما فيه الكفاية لاستجواب الطلاب داخل المدرسة بشأن جرائم غير متصلة ببعضها مرتكبة خارج ساعات الدوام المدرسي، يتعين على إدارة الشرطة التواصل أولاً مع مدير المدرسة بشأن الاستجواب المخطط له وإبلاغه/إبلاغها بالسبب المحتمل لإجراء التحقيق. ويتمتع مدير المدرسة بصلاحيات أخذ القرار إما بالسماح بإجراء تحقيق داخل حدود المدرسة أم لا، وذلك ما لم يقض القانون أو أمر المحكمة، أو أي أمر قضائي أو يحدث ظرفاً قهرياً يبرر الاستغناء عن شرط الحصول على أمر قضائي لاستجواب الشرطة للطلاب المعني مباشرة. ويجب على مدير المدرسة بذل جهود معقولة لإخطار ولي/أولياء الأمر أو الوصي/الأوصياء على الطالب بشأن التحقيق، ما لم تقتض الظروف خلاف ذلك.

استجابات الشرطة (بطلب من المدير)

إذا قدّم مدير المدرسة طلباً لسلطات إنفاذ القانون يفيد رغبته في فتح تحقيق في جريمة تتعلق بمدرسته/مدرستها، يجوز للشرطة التحقيق مع الطالب المشتبه به في المدرسة وخلال ساعات الدوام المدرسي. ويجب على قائد المدرسة بذل جهود معقولة لإخطار ولي/أولياء أمر الطالب والوصي/الأوصياء عليه بهذا الشأن. ومع ذلك، يجوز الاستمرار في إجراءات التحقيق دون حضور ولي/أولياء أمر الطالب والوصي/الأوصياء عليه، على أن يحضر التحقيق مدير المدرسة أو من ينوب عنه/عنها.

استجابات موظفي المدرسة

قد يخضع الطلاب للاستجواب على يد المعلمين أو المديرين بشأن أي مسألة ذات صلة بعمل المدرسة أو المنطقة التعليمية و/أو إنفاذ قواعدها، وسياساتها، وإجراءاتها. إذا هدد طالب بالعنف الجماعي على ممتلكات المدرسة أو في نشاط متعلق بالمدرسة، فيجب على قائد المدرسة أن يطلب من الطالب أن يخضع لتقييم التهديد لتحديد ما إذا كان التهديد بالعنف الجماعي الذي قدمه الطالب تهديداً صحيحاً. يجوز أن يفصل الطالب فصلاً مؤقتاً من المدرسة أو من الأنشطة المرتبطة بالمدرسة حتى اكتمال تقييم التهديد. إذا قرر قائد المدرسة أن التهديد بالعنف الجماعي الذي قام به الطالب لم يكن تهديداً صحيحاً، فلن يطرد الطالب بسبب عدم ارتكابه لجريمة من جرائم عدم التسامح مطلقاً، ولكن قد يتم فصله مؤقتاً.⁶

عمليات التفتيش

تفتيش الخزائن والمركبات وغيرها من الممتلكات⁷

حسبنا تقتضي الظروف الفردية في المدرسة، يجوز لمدير المدرسة إصدار أمر بتفتيش المركبات التي أوقفها أي من الطلاب أو الزوار داخل حدود المدرسة، أو الحاويات، أو الطرود، أو الخزائن، أو غيرها من الأشياء المغلقة التي يستخدمها الطلاب أو الزوار في التخزين، وكذلك يجوز تفتيش الأماكن الأخرى التي يستطيع الطلاب أو الزوار الوصول إليها، وذلك بحضور مدير المدرسة أو غيره من أعضاء فريق عمل مدير المدرسة. ولا يجوز أن يجري التفتيش إلا الأشخاص المحددين في القسم (2)(a) 49-6-4204 من قانون ولاية تينيسي.

يجب تعليق إشعار في المدرسة بأن الخزائن، وأماكن التخزين، والحوايات، والطرود التي يجلبها الطلاب أو الزوار إلى المدرسة تخضع للتفتيش، خشية احتوائها على مخدرات، أو أدوات حقن المخدرات، أو الأسلحة الخطرة، أو غيرها من الممتلكات التي ليس من اللائق أن تكون في حوزة الطالب.

يجب تعليق إشعار في وضع يسهل رؤيته في موقف السيارات بأن المركبات التي يوقفها الطلاب أو الزوار داخل حدود المدرسة تخضع للتفتيش، خشية احتوائها على مخدرات، أو أدوات حقن المخدرات، أو الأسلحة الخطرة.

تفتيش الأشخاص والحوايات⁸

يجوز أن يخضع الطالب للتفتيش البدني نتيجة لتفتيش خزانته أو تلقي معلومات واردة من أحد المعلمين، أو الموظفين، أو أي شخص آخر، إذا وجد مدير المدرسة أن هذا الإجراء معقول.



يجب استيفاء جميع المبررات المعقولة الآتية:

- (1) انتهاك طالب معين سياسة المدرسة،
- (2) أن تخلص عملية التفتيش إلى الحصول على أدلة تفيد انتهاك سياسة المدرسة أو تؤدي إلى الكشف عن حيازة سلاح خطير، أو أدوات حقن المخدرات، أو مخدرات،
- (3) وأن تكون عملية التفتيش بهدف تحقيق المصالح المشروعة للمدرسة في الحفاظ على نظام الطلاب، وسلامتهم، والإشراف عليهم، وتعليمهم،
- (4) وألا تجرى عملية التفتيش لغرض وحيد يتمثل في اكتشاف أدلة يتم استخدامها فيما بعد في المحاكمات الجنائية،
- (5) وأن تكون عملية التفتيش قائمة على مسوغات معقولة ذات صلة بأهداف عملية التفتيش وألا تفرط في اقتحام خصوصية الطالب في ضوء عمره وجنسه وكذلك أن تكون ذات صلة بطبيعة المخالفة المزعومة ارتكابها.

استخدام أجهزة الكشف عن المعادن.⁹

لتيسير عملية التفتيش التي تبين أنه من الضروري إجراؤها، يجوز استخدام أجهزة الكشف عن المعادن وغيرها من الأجهزة المصممة للإشارة إلى وجود أسلحة خطيرة، أو أدوات حقن المخدرات، أو المخدرات في عمليات التفتيش، وتشمل هذه الأجهزة التي تمسك باليد، والتي تمرر فوق جسم الطالب أو الزائر، وكذلك يجوز تمرير الطلاب، والزائرون، والحويات، والطرود عبر جهاز كاشف ثابت.

الاستعانة بالحيوانات.¹⁰

لتيسير عملية التفتيش التي تبين أنه من الضروري إجراؤها، يمكن الاستعانة بالكلاب أو الحيوانات المدربة على اكتشاف المخدرات أو الأسلحة الخطرة عن طريق الرائحة، وذلك لإتمام عمليات التفتيش، ولكن، يمكن أيضاً الاستعانة بالحيوانات فقط لتحديد المناطق التي تحتاج إلى التفتيش دون الاستعانة بها في تفتيش الطلاب والزائرين.

التخلص من المحظورات.¹¹

يجب تسليم أي أسلحة خطيرة أو مخدرات عثر عليها مدير المدرسة أو غيره من الموظفين أثناء عملية التفتيش إلى موظف إنفاذ القانون المعني للتخلص منها بالشكل الصحيح.

برنامج قادة المدرسة التدريبي - إخطار أولياء الأمور والطلاب بالسياسات.¹²

يتعين على مدير المدرسة ووكالة إنفاذ القانون المحلية إعداد برنامج للتوجيه والتدريب مصمم لتعريف قادة المدارس بقانون أمن المدارس لعام 1981 والسياسات والإجراءات الخاصة بالمنطقة التعليمية والمدرسة. يجب على المدرسة تقديم إخطار معقول لأولياء الأمور والطلاب بشأن هذه السياسة وأي سياسة أو إجراء مدرسي إضافي.



المراجع القانونية:

- 1 القسم 49-6-4209 من قانون ولاية تينيسي
- 2 القسم 455-401-39 من قانون ولاية تينيسي
- 3 القسم 1307-17-39 والقسم 1309-17-39 من قانون ولاية تينيسي
- 4 القسم 4301-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- 5 رأي المدعي العام لولاية تينيسي رقم 21-14
- 6 القسم 3401-6-49(g)(5) من قانون ولاية تينيسي.
- 7 القسم 49-6-4204 من قانون ولاية تينيسي
- 8 القسم 49-6-4205 من قانون ولاية تينيسي
- 9 القسم 49-6-4207 من قانون ولاية تينيسي
- 10 القسم 49-6-4208 من قانون ولاية تينيسي
- 11 القسم 49-6-4210 من قانون ولاية تينيسي
- 12 القسم 49-6-4212 من قانون ولاية تينيسي

الإحالات المرجعية:

- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعنية بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504